

Distr.  
GENERAL

UN LIBRARY

S/24131

22 June 1992

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

JUN 24 1992

مجلس الأمن

UN/SA COLLECTION



مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢  
 ووجهة الى الأمين العام من القائم  
 بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لألمانيا  
 لدى الأمم المتحدة

يهدي القائم بالأعمال بالنيابة لألمانيا لدى الأمم المتحدة تحياته الى الأمين العام للأمم المتحدة ، ويترشّف بالإشارة الى مذكرة الأمين العام المؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، بتقديم المعلومات التالية عن التدابير التي استنتها الحكومة الألمانية للاضطلاع بالالتزامات الواردة في الفقرات من ٤ الى ٩ من قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) :

اتخذت الحكومة الاتحادية التدابير التالية للوفاء بالالتزامات الواردة في الفقرات من ٤ الى ٩ من القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ :

الفقرة ٤ : إن الأنظمة التي أصدرها الاتحاد الأوروبي بمنع التجارة بين الاتحاد وجمهوريتي الصرب وموتنيفرو اعتبارا من ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢ ، التزاما بالقرار ٧٥٧ (١٩٩٢) ، تعتبر ملزمة قانونا لجمهورية ألمانيا الاتحادية . وقد أدرجت الحكومة الاتحادية هذه الأنظمة في التشريع الألماني المتعلق بالتجارة والمدفوّعات الخارجية اعتبارا من ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ . وقد اعتمدت هذه الأنظمة بذلك وستوقع العقوبات المقررة في أنظمة التجارة والمدفوّعات الخارجية عند اتهاك نظام الجزاءات . وعلاوة على ذلك حظرت الحكومة الاتحادية الشحن العابر لجميع السلع المرسلة الى جمهوريتي الصرب وموتنيفرو أو المرسلة منها أو المنشأة فيها .

الفقرة ٥ : اعتبارا من ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ أدرجت الحكومة الاتحادية شرط الحصول على إذن للتصرف في الأصول في المؤسسات المالية المحلية لكيانات القانونية التي محل عملها في الصرب أو موتنيفرو وكذلك بالنسبة للمدفوّعات لمتلقيين موجودين في الصرب وموتنيفرو . ولن تصدر الأذون إلا في حدود الفقرة ٥ من القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) . وحتى الآن لم يمنح أي إذن بالتصرف في حسابات للصرب أو موتنيفرو .

230692

230692

230692

92-26680

النقرة ٧ : أمرت الحكومة الاتحادية الادارة الاتحادية لخدمات الملاحة الجوية بعدم السماح ، اعتبارا من ٣١ آيار/مايو ١٩٩٢ ، للطائرات القادمة من الصرب أو مونتينيغرو أو القاصدة اليهما بالإقلاع أو الهبوط أو التحلق . و عملا بانظمة الاتحاد الأوروبي ، يحظر تقديم الخدمات للطائرات المسجلة في الصرب أو مونتينيغرو .

النقرة ٨ (أ) : دعت الحكومة الاتحادية السفاره "اليوغوسلافية" الى تخفيض عدد موظفيها بواقع أربعة دبلوماسيين ، أي بنسبة الثلث .

النقرة ٨ (ب) و (ج) : طلب الى الوزارات والهيئات المختصة بالرياضة والتبادل الثقافي عدم الموافقة على اتخاذ تدابير جديدة فيها يتعلق بالسياسة الثقافية في المجالات المسؤولة عنها مادام القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) ساريا ، وكذلك وقف التدابير الحالية والتدابير التي اتفق عليها ولم يبدأ تنفيذها بعد .

وستقوم رئاسة الاتحاد الأوروبي بإبلاغ الأمين العام بالتدابير التي يستنها الاتحاد .

— — — — —